# دور الاتفاقيات الدولية في توزيع ملكية الموارد المائية المشتركة

# THE ROLE OF INTERNATIONAL AGREEMENTS IN DISTRIBUTING OWNERSHIP OF SHARED WATER RESOURCES

اعداد الباحثة زينب علي حطاب  أ.د مها محمد ايوب
كلية الحقوق-جامعة النهرين

**المستخلص**

ان العلاقات الدولية التي تكون على شكل اتفاقيات دولية و بروتوكولات ، تؤدي دوراً رئيسياً في حفظ حقوق الدول كما في حسن الجوار والتعاون الدولي وحسن النية وتنمية العلاقات الانسانية بما يؤدي الى تحقيق رفاهية الدول ، فضلاً عن ان التطور في الاستعمالات والحاجات المتزايدة للموارد المختلفة ادى الى ان تدخل الدول في اتفاقيات مع بعضها بعضاً من اجل تحقيق مصالح كلا منها، كما في الاتفاقيات الجماعية كاتفاقية جنيف لعام ١٨١٥واتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧، والاتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول لتنظيم حالات خاصة ، اذ ان للاتفاقيات الدولية دور في تحديد ملكية الموارد المائية عن طريق المبادئ التي تنص عليها والتي تنظم عملية اقتسام الموارد المائية المشتركة بصورة منصفة ومعقولة.

**Summary**

International relations, which are in the form of international agreements and protocols, play a major role in preserving the rights of states as well as in good neighborliness, international cooperation, goodwill and the development of human relations in a way that leads to achieving the well-being of states, in addition to the development in the uses and the increasing needs of various resources that Countries enter into agreements with each other in order to achieve the interests of each of them, as in collective agreements such as the Geneva Convention of 1815 and the Convention on the Use of Watercourses for Non-Navigational Purposes of 1997, and bilateral agreements concluded between countries to regulate special cases, as international agreements have a role in determining ownership of water resources. Through the principles they stipulate that regulate the equitable and reasonable sharing of shared water resources.

**المقدمة**

ان للاتفاقيات دوراً كبيراً في حل مشكلة الموارد المائية المشتركة عن طريق النصوص والاحكام التي تتفق الدول الاطراف عليها وهو ما نصت عليه المادة ٣٨ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية بشكل صريح في الفقرة(١-أ) ،فضلاً عن اتفاقية فيينا التي نصت في المادة الثانية انها ((اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء جرى في وثيقة واحدة أم أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليها " من ثم فان للاتفاقية دوراً في تحديد ملكية الموارد المائية بين الدول ، وذلك لأنها تضع مبادئ عامة عن طريقها تلتزم الدول في تقسيم الموارد المائية فضلاً عن انها تحث على التعاون بين الدول وتعزيز العلاقات الدولية بينها.

**اهمية البحث** : يهدف هذا البحث الى بيان اهمية و دور الاتفاقيات الدولية الثنائية والجماعية في توزيع ملكية الموارد المائية بين الدول عن طريق وضع الاسس التي يتم على اساسها الانتفاع بالموارد المائية المشتركة بين الدول فضلا عن وضع الاحكام الخاصة بحل النزاعات الخاصة بالمياه المشتركة .

**اشكالية البحث** : تكمن اشكالية البحث في هل للاتفاقيات الدولية دور في حل النزاعات الدولية حول الموارد المائية المشتركة؟ وهل يمكن عن طريقها وضع الاسس التي يمكن ان يتم على اساسها الانتفاع المنصف والمعقول؟ وهل جسدت هذه الاتفاقيات المبادئ والقواعد الدولية التي جاء بها القانون الدولي و التي يتم على اساسها الانتفاع المنصف والمعقول؟

**منهجية البحث**: سوف نعتمد في هذا المبحث المنهج الوصفي عن طريق بيان دور الاتفاقيات الدولية وما تتضمنه من احكام ومبادئ خاصة بتنظيم الموارد المائية المشتركة بين الدول

هيكلية البحث: لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الاول دور اتفاقية استخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ من حيث تطبيق مبادئها ودورها في تحديد ملكية الموارد المائية، أما المطلب الثاني فسيكون عن دور الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين عدد محدود من الدول والمسؤولة عن تنظيم المياه بينها.

**المطلب الاول: دور اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ في توزيع ملكية الموارد المائية المشتركة**

تعدّ هذه الاتفاقية اطارية تضم مجموعة من المبادئ والاحكام المهمة والتي تنظم الموارد المائية بين الدول من اجل تفادي حدوث أية نزاعات . وهي تطبق بشكل عالمي وتأتي اهميتها في الحفاظ على الموارد المائية وصيانتها وتنميتها ، وقد استمرت الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي عقدين لتقررها الامم المتحدة بموجب القرار المرقم ٢٢٩/٥١ في عام ١٩٩٧/٥/٢١ [١]

إن الهدف الاساسي من هذه الاتفاقية هو حماية الموارد المائية العابرة للحدود من التلوث وتقاسمها بين الدول المشتركة بالموارد المائية من دون اية خلافات وذلك عن طريق

التعاون الدولي بين الدول المشتركة بالمورد المائية ووضع معايير اطارية بين الدول عن طريق الاتفاقيات الثنائية والجماعية. و لهذه الاتفاقية دور اساسي في توفير اطار قانوني للعديد من الاتفاقيات المعقودة بين الدول لتنظيم المياه ، اذ جاءت ديباجة اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لتؤكد أهمية الموارد المائية في الدول فضلاً عن انها تعمل على وضع حد للمشاكل التي تؤثر في المياه والناتجة من زيادة استهلاك المياه والتلوث الذي يصيب المياه . لذلك فأنها تؤكد حسن الجوار بين الدول والاحتياجات المرتبطة بالمياه في الدول النامية [٢].

إن هذه المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية هي عبارة عن قواعد عرفية جرى النص عليها في الاتفاقية بعد ان تم تعديل صياغتها اذ ان هذه المبادئ قد ذكرت في العديد من الاتفاقيات الدولية واحكام المحاكم والقواعد السابقة [٣] اذ تضع لجنة القانون الدولي التي قامت بوضع اتفاقية ١٩٩٧ في اعتبارها الفقرة ١(أ) من المادة ١٣ من ميثاق الامم المتحدة التي اشارت الى (ان تقوم الجمعية العامة بإجراء الدراسات ووضع التوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه اذ ترى ان التدوين الناجح والتصوير التدريجي لقواعد القانون الدولي التي تنظم استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية من شأنهما ان يساعدا في تعزيز وتنفيذ الاغراض والمبادئ الواردة في المادتين الاولى والثانية من ميثاق الامم المتحدة )[٤] ، اذ تأخذ بنظر الاعتبار المشاكل التي تؤثر في العديد من المجاري المائية المشتركة وخاصة الامور المتعلقة بزيادة الاستهلاك والتلوث الذي يصيب المياه، وان وضع هذه الاتفاقية من شأنها ان تعمل على تنمية المجاري المائية وحفظها وادارتها والانتفاع والاستخدام الامثل لها فضلاً عن مراعاة احتياجات والاحوال الخاصة بالبلدان النامية ، بالإضافة الى دور المنظمات الدولية وما تقدمه سواء كانت الحكومية وغير الحكومية من اسهامات في تدوين القانون الدولي وتطوره التدريجي [٥].

بالنسبة الى تعريف المجرى المائي اذ عرفت المجرى المائي في المادة الثانية (أ) بانه " شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلاً واحداً ، وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة وتقع اجزاءها في دول مختلفة " اذ يعد هذا التعريف طفرة متطورة في القانون الحديث للأنهار الدولية اذ تفادى النطاق الجغرافي والضيق الخاص بمفهوم حوض الصرف الدولي الذي يتعارض مع وسائل التقنية الحديثة ولا يعمل على تحقيق الاستخدام الامثل لمياه النهر الدولي [٦] من المبادئ المهمة التي جاءت بها الاتفاقية هي التعاون التقني بين الدول المشتركة بالمورد المائي، فقد ابرمت العديد من الاتفاقيات وانشأت المنظمات من اجل تحقيق هذه المبادئ، فهو يعدّ الضمان لحقوق الدول والذي يقوم على المساواة في السيادة والسلامة الدولية والاقليمية وهو ما يعمل على توفير الحلول الملموسة والعادلة [٧]. فلابد لكل دولة مشتركة بالمورد المائية ان تعرف الخصائص الطبيعية للموارد المائية، والحصة المقررة لكل دولة والمياه المستهلكة والمخزونة فضلاً عن الاخطار الناتجة من الفيضانات والجليد والتلوث

،إذ يؤخذ بالحسبان المسائل الامنية وغيرها [٨].لذلك سوف نوضح المبادئ المهمة التي نصت عليها الاتفاقية وهي[٩] :

١ – تقسيم الموارد المائية بصورة عادلة ومنصفة بين الدول المشتركة في المورد المائي مع مراعاة احتياجات الدول الاجتماعية والاقتصادية فضلاً عن الطبيعة الجغرافية للحوض .

٢- التعاون بين الدول من اجل التنمية المشتركة للمياه وترشيد استخدامها .

٣- عدم الاضرار بالدول المشتركة معها في المورد المائي ولاسيما عند قيام دول المجرى بممارسة سيادتها عليه.

٤- التشاور والتفاوض بخصوص المشاريع المقامة على المياه وتأثيرها في تدفق المياه .

إن مبدا الاستخدام المنصف والمعقول الذي جاءت به الاتفاقية والذي اساسه يكون عن طريق المساواة بين الدول [١٠]. وهذا يعني أن لكل دولة مشتركة بالمورد المائي سيادة كاملة على جزء النهر الذي يقع داخل اقليمها، وهذا لا يعني الحصول على حصص متساوية وانما بصورة عادلة مع مراعاة العوامل التي يكون على اساسها تقسيم الموارد[١١]، وذلك ان اتفاقية الامم المتحدة هي اتفاقية تقوم على اساس تنوع الطبيعة (الجغرافية و الهيدرولوجية والمناخية السكانية) وهي تضم مبادئ لا تخرج عن المبادئ الواردة في المجتمع الدولي وان مواده مرنة وعامة، وقد وضعت اطاراً شاملاً لكي تتفق مع كل اتفاقية اخرى تعقد بين الدول، لذلك فقد اشارت الى الاستخدام المنصف والمعقول لكن قد صيغت المادة بطريقة لتشمل الحق والالتزام عن طريق حقها في استخدام المورد المائي لكن من جانب اخر تلتزم بعدم الاضرار بالدول المشتركة معها [١٢] .فضلاً عن ذلك فان الاتفاقية جاءت ايضا بالعوامل التي يجري على اساسها الاستخدام المنصف والمعقول [١٣]، وهي العوامل نفسها التي اشارت لها قواعد هلسنكي والتي يجري على اساسها الاستخدام المنصف والمعقول والمذكورة انفاً [١٤] .

لذلك فإن مبدا الاستخدام مر بتطورات كبيرة، إذ ذكر في العديد من الوثائق الدولية والتي تتعلق بالموارد المائية والاتفاقيات الثنائية وذكر في القرار الصادر عن معهد القانون الدولي الخاص بالموارد المائية في ١٩٦١ في سالزبورغ [١٥].

اشارت اتفاقية ١٩٩٧ الى عدم الاضرار بالدول المشتركة بالمياه والزمت الدول باتخاذ الاحتياطات والتدابير كافة واللازمة من اجل عدم الاضرار بالدول الاخرى [١٦].

إن نص المادة السابعة من الاتفاقية ليست حاسمة في تقرير مسؤولية الدول عن منع الأضرار ببعضها بعضاً ذلك لأنها تحدثت عن التشاور قبل الحديث بإزالة أو تخفيف الضرر أو التعويض عنه كما أنها لم تحسم المطالبة بإزالة الضرر، بل قد يكفي التخفيف عنه كما جعلت التزام الدولة التزام ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة فكل ما هو مطلوب هو ألا يثبت نحو الدولة التي تسبب سلوكها في أحداث ضرر بالدول الأخرى أنها أخلت بواجب العناية المطلوبة والحرص على مصالح وحقوق الآخرين سواء أكان

ذلك راجعا إلى سلوك عمدي أو إلى إهمال من جانبها أو أنها لم تمنع شخصا ثالثا فوق أراضيها من أحداث مثل هذا الضرر[١٧].

هناك تساؤل عن احداث الضرر على الرغم من اتخاذ التدابير للدول المشتركة في المورد المائي، ففي حالة وجود اتفاق بين الدولة المضرة والدولة المضرورة في هذه الحالة لا تثار اي مشكلة، وذلك لأنه سوف يطبق الاتفاق بين الدولتين . اما في حالة عدم وجود اتفاق بين الدولتين فيجب الدخول في مفاوضات مع الدولة المشتركة في المورد المائي للقيام بتخفيف الاضرار والقيام بالاتفاق بشأن التعويضات طبقا للفقرة الثانية من المادة السابعة من اتفاقية ١٩٩٧ ويذهب الفقه الى انه لا توجد طرق معينه للاتفاق بين الدول بشأن الضرر وانما بالعادة عندما تواجه الدولة ضرراً دائماً وخطيراً بالدول المشتركة بالمورد المائي فان المشاريع التي سببت الضرر تتوقف او تؤجل الى حين عقد اتفاق بين الدول المشتركة بالمياه [١٨]

فيما يخص مبدا التعاون والتشاور والذي له اهمية كبيرة لأنه يعزز من التعاون بين الدول و عن طريقه يتحقق الاستخدام المنصف والمعقول ، من ثم يجب على الدول ان تقوم بالتبادل فيما بينها بالمعلومات والاعلان عن التدابير المتخذة من الطرف الاخر عند اقامة المشاريع اللازمة وذلك حتى لا يتطور الامر ويصل الى مرحلة النزاع[١٩].

إن الاتفاقية اشارت الى أن اللجان هي اساس التعاون الدولي، ويعدّ انشاء اللجان الدولية المشتركة بين الدول ذات المورد المائي المشترك من اقدر اشكال التعاون، وتختلف وظيفة اللجان بحسب المهمة الموكلة لها فقد تكون مختصة بحل النزاعات او جمع المعلومات المرتبطة بالمياه او تتولى تنفيذ الخطط والبرامج ومنها (اللجنة الخاصة بنهر الراين التي انشئت ١٨٣١واللجنة الخاصة بهر الدانوب عام ١٨٥٦)، الا ان اللجان الدولية لا تخرج عن كونها وسيلة لتحقيق اهداف الدول المشتركة بالمورد المائي[٢٠] .فقد اشار اعلان مدريد في ٢٠ نيسان ١٩١١ الذي تقرر بتوصية الدول المشتركة بالموارد المائية بتكوين لجان مشتركة لتقوم بإصدار القرارات اللازمة او ابداء الآراء المهمة التي تخص اقامة المشاريع او ادخال بعض التعديلات غلى المشاريع القائمة التي يمكن أن تسبب اضراراً على المياه العائدة لإقليم الدولة[٢١].

واشارت اتفاقية ١٩٩٧ الى ان على الدول ان تقوم بتبادل البيانات والمعلومات فيما بينها ولاسيما فيما يتعلق بالأحوال الجوية والنظم الايكولوجية، واشارت ايضاً عند طلب اي دولة من الدول المشتركة بالمورد المائي ان تبذل الجهود الكافية من اجل ان توفر لها البيانات والمعلومات التي لا تكون متوافرة بسهولة، وذلك من اجل تسهيل استغلال الموارد المائية المشتركة [٢٢].

فيما يخص الأخطار فيجب على الدولة صاحبة المشروع الالتزام مباشرة بأخطار الدول المشتركة معها بأية مشاريع تقام على المياه قد تؤدي الى نقص في المياه او تلوثها او الاضرار بالدول الاخرى [٢٣]، ويجب أن يتضمن الاخطار البيانات والمعلومات كافة الخاصة بالمشروع وان الاتفاقية حددت مدة بـ(٦اشهر) تقوم الدولة خلالها بدراسة

المشروع وتقييم الاثار التي تترتب عليه[٢٤]، فضلاً عن ان الاتفاقية ١٩٩٧ وضعت التزامات على الدولة التي قامت بالأخطار، إذ نصت في المادة (١٤) من اتفاقية " على الدولة التي وجهت الاخطار في اثناء المدة المشار اليها في المادة ١٣ :
أ- التعاون مع الدول التي جرى اخطارها بتزويدها عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الاضافية لإجراء تقييم صحيح
ب- عدم تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها او السماح بتنفيذها من دون موافقة الدول التي تم اخطارها "
اما بخصوص المنازعات الدولية التي تحدث بين الدول اشارت المادة ٣٣ في حالة حدوث نزاع بين الطرفين حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية يجب تسوية النزاع بالوسائل السلمية عن طريق التفاوض بناءً على طلب احد الاطراف فضلاً عن ذلك يحق لها ان تشرك طرف ثالث في طلب المساعي الحميدة او الوساطة او التوفيق ويحق لها ان تستخدم عند الضرورة اي مؤسسات تكون الاطراف قد انشأتها او تتفق على عرض النزاع على التحكيم او على محكمة العدل الدولية [٢٥]
بالإضافة الى ذلك اشارت اتفاقية ١٩٩٧ الى القيام بأنشاء لجنة لتقصي الحقائق ويقوم الاطراف بتزويد اللجنة بالمعلومات التي قد تطلبها والسماح للجنة بالوصول الى الاراضي كلا الطرفين والقيام بالتفتيش على اية مرفقات او منشآت وبعد الانتهاء من التقرير يقدم الى الاطراف المعنية يتضمن النتائج والاسباب التي توصلت لها والتوصيات المناسبة لتسوية النزاع بين الطرفين[٢٦].
**نستخلص الى** أن المبادئ التي نصت عليها الاتفاقية والقيود الواردة عليها قد جاءت بطريقة تلائم ظروف اغلب الدول المشتركة بالموارد المائية . فضلاً عن انها تغطي مجالات عدة اساسية وهي في حال عدم وجود اتفاقية بين الدول المشتركة بالمياه لتنظم استخدام الموارد المائية المشتركة بينهم ، وحالة وجود اتفاقية لكنها لا تنظم جميع استخدامات المياه، فيما يخص الى العراق فان هذه المبادئ تخدم مصلحته في حماية حقوقه المكتسبة في نهري (دجلة والفرات)

**المطلب الثاني: دور الاتفاقيات الثنائية في توزيع ملكية الموارد المائية المشتركة**

إن الاتفاقيات الثنائية تعقد بين دولتين او عدد محدود من الدول المشتركة بالموارد المائية ، من اجل تنظيم عملية استغلال المياه المشتركة بينهما ، وهذا الاتفاقيات قد تنظم جانب معين من المياه او جميع الجوانب المختلفة الاقتصادية والزراعية والصناعية وعملية الري فضلاً عن الملاحة، او قد تنظم كيفية اقتسام المياه بين الدول المشتركة . من ثم فان هذه الاتفاقيات لم تعد تنظم فقط الالتزامات المتقابلة للدول والحقوق وانما اصبحت تنظم العديد من الشؤون المختلفة، إذ اصبحت تتضمن اقامة البرامج والخطط التنموية المشتركة من اجل تعزيز العلاقات الدولية، اذ تفضل العديد من الدول المشتركة بالموارد المائية عقد اتفاقيات ثنائية فيما بينها من اجل تنظيم المياه ، وان الذي شجع على عقد هذه الاتفاقيات، هو اختلاف مركز كل دولة واختلاف موقعها بالنسبة للنهر

فضلاً عن اختلاف استعمالات المياه من دولة الى اخرى لذا سنوضح الاتفاقيات المعقودة في مختلف انحاء العالم على النحو الأتي :-

اولا : معاهدة (CLEVES) كليف التي عقدت بين (بروسيا وهولندا ) في عام ١٨١٦ بخصوص مياه (Wildt) "ولدت" ، والتي اشارت الى بعض المبادئ المهمة التي نظمت استخدام المياه بين الدولتين وهي " عدم جواز إعطاء امتياز أو حق لاستعمال المياه دون اتفاقية أو أذن مسبق ،و لا يجوز أجراء تغيير بالمجرى المائي أو صفاته عند توقيع المعاهدة، تنظيم أعمال الصيانة مالياً (كلاً ضمن أراضيه )" [٢٧].

ثانيا : المعاهدة المعقودة بين (فرنسا وسويسرا) في عام ١٨٢٤ والتي اشارت الى توزيع الموارد المائية بصورة عادلة ومنصفة ، وايضا اعطاء حرية للدول المشتركة في المياه بان تستخدمه بحرية لتحقيق مصالحها [٢٨].

ثالثا : في ١٨٤٣ عقدت اتفاقية (ماسترخت ) بين كل من بلجيكيا و لكسمبورغ وقد اشارت هذه الاتفاقية أن ليس فيها ما يعطي امتيازات للدول يمكن ان تؤثر في حقوق الدول الاخرى من دون موافقة الدول الاخرى [٢٩]

رابعا : المعاهدة المعقودة بين (بلجيكيا وهولندا ) في ١٨٦٣ والتي اشارت الى الزام بلجيكيا بالقيام بإعادة روافد المياه الى المجرى الطبيعي لها ، من اجل ان تأخذ طريقها الى هولندا فضلاً عن تحديد كمية الموارد المائية المستغلة لزراعة (الموز) ومنع الاضرار الناتجة من تغيير المورد المائي [٣٠].

خامسا : البروتوكول (البريطاني - الايطالي ) المعقود في ١٨٩١ الذي اشار الى ان تتعهد ايطاليا بعدم السماح بإقامة اية منشآت على نهر (عطبرة ) في الحبشة ، من شانها التأثير في انسياب نهر النيل . و المعاهدة المعقودة بين (بريطانيا والحبشية) في ١٩٠٢ والتي قامت الحبشة بتعهد بعدم اقامة او السماح بإقامة اية منشآت على (النيل الازرق او بحيرة تأنا او نهر السوباط) من شانها ان تؤثر في نهر النيل من دون اتفاق سابق مع السودان [٣١].

سادسا :المعاهدة المعقودة بين (امريكا – المكسيك) في ١٩٠٦ والتي اشارت الى تنظيم جريان مياه نهر( ريو كراند) بحسب جدول زمني متفق بين الدولتين ، و المعاهدة (الامريكية _ الكندية ) في ١٩٠٩ والتي نصت على أنشاء لجنة مشتركة تقوم بحل المشاكل المرتبطة بالمياه والانتفاع المشترك بالموارد المائية وعدم اقامة اية سدود يمكن ان تؤدي الى اضرار بالدول المشتركة معها في المورد المائي من دون موافقة الدول الاخرى، وايضا حق الدول في الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية وان تستعمل كل دولة المياه الكافية لتوليد الطاقة الكهربائية ولأغراض الري [٣٢].

سابعا : المعاهدة (الروسية_ الالمانية في ١٩١٨ والتي اشارت الى عدم جواز القيام بتحويل المياه المشتركة بينهما، والذي يمكن أن يسبب نقص المياه الجارية في البحر[٣٣].

ثامنا: معاهدة الصلح بين (بولونيا وروسيا واوكرانيا) والبروتوكول الملحق بها والمعقود في ١٩٢٣ الذي اشار الى حظر قيام اي دولة من دون موافقة الدول الاطراف بأي

مشروع على ضفاف النهر او بجواره، كالقيام بأنشاء منشآت مائية تعمل على عرقلة الملاحة او رفع منسوب المياه خارج حدودها[٣٤].

تاسعا : اشارت المادة ٨ من معاهدة جنيف المعقودة في ١٩٢٣ بخصوص ادارة الطاقة الكهرومائية الى تفضيل حرية الملاحة على الاستخدامات الاقتصادية الاخرى، والمادة (٥) الاتفاقية المعقودة بين الهند ونيبال في ١٢ شباط ١٩٩٦ بشأن (نهر ماهكلي) التي اشارت الى اقتسام النهر بصورة عادلة فضلاً عن ضرورة اعطاء الاولوية لمياه الشرب لسكان نيبال[٣٥].

عاشرا: المعاهدة المعقودة بين (هنغاريا ورومانيا) في ١٩٢٤ والتي اشارت الى وجوب الامتناع عن قيام بأي اعمال تؤثر في مجرى المياه، وعدم اقامة اي منشآت على الموارد المائية من دون الحصول على اتفاق مسبق، مع دفع تعويضات للدول المتضررة. واتفاقية (لشبونة) المعقودة بين (اسبانيا- والبرتغال) في١٩٢٧ بشأن تطوير "نهر دوروا" من حيث الطاقة الكهرومائية للنهر، والية استخدام الطاقة بين الدولتين وعدم التأثير في النهر في المجرى الطبيعي[٣٦].

الحادي عشر: اعلان الدول الامريكية لعام ١٩٣٣ والذي تضمن مبادئ في استخدام الموارد المائية الدولية لأغراض غير ملاحية، من حيث استخدامها لأغراض توليد الطاقة الكهرومائية والصناعية والزراعية، فضلاً عن أن الاعلان الزم الدول بالأخطار عن اي مشروع تنوي القيام به الدول المشتركة معها في المورد المائي الاخر، وتكون الاجابة عنه خلال مدة ٣ اشهر وفي حال عدم التوصل الى اتفاق فيما بينهما بالطرق الدبلوماسية يكون عن طريق الوساطة وفي حال عدم تسوية الامور عن طريقها يجري اللجوء الى المعاهدات الجماعية والاتفاقات الثنائية في الدول الامريكية [٣٧].

الثاني عشر :المعاهدة (التركية _اليونانية ) في ١٩٣٥ والتي اشارت الى وجوب ان يقوم الطرف الاول(تركيا) بتقديم الدراسات اللازمة كافة عن المشاريع المائية التي ينوي الطرف الاخر اقامتها ، وعلى الطرف الاخر اعطاء الموافقة او الرفض خلال مدة ٣ اشهر وعند الرفض يحُل الخلاف عن طريق اللجوء الى التحكيم[٣٨].

الثالث عشر: معاهدة الصداقة وحسن الجوار بين (العراق وتركيا) في عام ١٩٤٦ اذ اشارت هذه المعاهدة الى عملية تنظيم مياه نهري (دجلة والفرات) وكيفية الانتفاع بهما والمشاركة في اختيار اماكن المشاريع التي تقام في تركيا حتى لا يحدث ضرر بين الدول فضلاً عن التشاور وتبادل المعلومات [٣٩]

الرابع عشر: الاتفاقية المعقودة بين (أمريكا – كندا) في عام ١٩٥٠ بخصوص" نهر وشلالات نياغرا " الواقعة في واشنطن. والاتفاقية المعقودة بين (الجمهورية العربية المتحدة - السودان) حول الانتفاع العادل بمياه نهر النيل عام ١٩٥٩ في القاهرة. وايضا اتفاقية بين (النمسا وألمانيا الاتحادية وسويسرا) عام ١٩٦٦ في بيروت والاتفاقية المعقودة في عام ١٩٥٩ بين كل من (الاتحاد السوفيتي سابقا والنرويج وفنلندا) بخصوص استغلال مياه "بحيرة أيناري" الواقعة في موسكو[٤٠].

خامس عشر: اتفاقية نهر درافا "Drava" المعقودة عام ١٩٥٤ بين يوغسلافيا والنمسا والتي تضمنت إقرار مبدأ التشاور بين دولة المجرى الأعلى "النمسا" ودول المجرى الأسفل "يوغسلافيا"، في حالة تفكير دولة المجرى الأعلى القيام بأي مشروع والتعهد بإجراءات قانونية بشأن الحقوق في المياه [٤١].

السادس عشر: المعاهدة المعقودة بين (الاتحاد السوفيتي وإيران) في عام ١٩٥٧ بشأن استغلال مياه النهر المشترك بينهما "اراس"، إذ اشارت المادة ٣ من المعاهدة المعقودة الى تشكيل لجان نهرية مشتركة تقوم بتنفيذ وإدارة المشاريع المشتركة في الموارد المائية [٤٢]

السابع عشر: الاتفاقية المعقودة بين (الهند وباكستان) في عام ١٩٦٠ عن طريق البنك الدولي للإنشاء والتعمير بشأن (نهر الهندوس)، والتي فرضت في المادتين (٢,٣) التزامات متقابلة على الطرفين وذلك من اجل ان تتمتع الدولتين بحقوق متساوية في مياه المجاري المشتركة ، إذ اعطت الاتفاقية مياه بعض من الروافد لباكستان و روافد أخرى للهند ، وايضا تنظيم الاستفادة من الموارد المائية للاستعمالات المختلفة والتعويض عن الأضرار التي تحدث من السدود وتحويل الموارد المائية (الروافد والفروع )، أما المادة السابعة فقد الزمت الدول المشتركة بالموارد المائية التي تنوي القيام بالأعمال التي من شأنها ان تؤثر في انسياب مياه المورد المائي ان تقوم بأخطار الدول المشتركة معها وتزودها بالمعلومات والبيانات اللازمة [٤٣].

الثامن عشر: الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا في عام ١٩٦١ بخصوص نهر "كولومبيا" التي ألزمت بعدم تغيير مجرى النهر صناعياً دون موافقة الدول الأخرى [٤٤].

التاسع عشر: اتفاقية (دكار) عام ١٩٦٤بين (غينيا ومالي وموريتانيا والسنغال) إذ أنشأت لجنة مشتركة دولية من الدول الأربعة، من اجل تنمية التعاون بينها بخصوص استغلال (نهر السنغال)، واشارت المادة الثانية (لكل دولة من الدول الحق في استغلال مياه هذا النهر ضمن حدود إقليمها وحقها في السيادة على الجزء النهري الواقع في إقليمها)، اما المادة ٣ فقد الزمت الدول الأربعة التي تنوي القيام بالمشاريع التي من شأنها ان تؤثر في المجرى المائي للنهر تقديم المعلومات الكافية عن المشاريع للجنة المشتركة من اجل ان تأخذ الدول احتياطاتها اللازمة [٤٥].

عشرين: الاتفاقية المعقودة بين الأرجنتين والأورغواي في عام ١٩٧٥ بشأن نهر الارغواي وكيفية استثماره من اجل تنظيم الاستفادة من مياه النهر، إذ جرى الاتفاق (الاستثمار الأمثل للمياه، المحافظة على المياه البشرية، استكشاف حوض النهر، قضاياالتلوث والبحوث والاختصاصات)[٤٦] والمعاهدة المعقودة بين (فرنسا واسبانيا) في عام ١٩٧٥ التي اشارت الى عدم قيام دول المنبع بخرق مبادئ القانون الدولي عن طريق تغير مجرى النهر او نقص كمية المياه المتدفقة الى دول المجرى الاسفل [٤٧].

الحادي والعشرين: قامت الولايات المتحدة الامريكية عام ١٩٧٩ بتوقيع (ثلاثة اتفاقيات) من اجل تحديد الحدود البحرية مع (المكسيك وكوبا وفنزويلا)، وان الاساس الذي اعتمدته الاتفاقية هو التقسيم المنصف والعادل للمياه، فضلاً عن ضمان مصالح الاطراف من حيث حقهم في الصيد واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية ولاسيما في البحر الكاريبي[٤٨].

الثاني والعشرين: في عام ١٩٨٥ جرى عقد اتفاق بين (بولندا وتشيكوسلوفاكيا ) وذلك بخصوص استغلال المياه الحدودية ، إذ ألزمت الاتفاقية الدولتين بالتعاون المشترك بينهما وذلك في مجال الأعداد للخطوط المشتركة بينهما من اجل تنمية الموارد المائية المشتركة وتحقيق المصالح المشتركة [٤٩].

الثالث والعشرين : توقيع الاتحاد السوفيتي عام ١٩٦٨ مع المانيا الشرقية وبولندا اتفاقية دولية من اجل تحديد الحدود البحرية بينهما، وقد جاءت الاتفاقية بثلاثة اسس وهي" استخدام جميع الموارد للأغراض السلمية، ان لا تلحق عملية الاستكشاف والاستغلال أي أذى بالموارد الطبيعية الحية، هو حصر الاستكشاف والاستغلال بالدول الثلاث"[٥٠].

الرابع والعشرين: اعلان المبادئ بين كل من (مصر والسودان واثيوبيا )الذي وقّع في ٢٣ مارس ٢٠١٥ والي جاء بمبادئ عامة تحكم المياه المشتركة بينهم وهي[٥١]:

اولا :التعاون المشترك بين الدول المشتركة بالمياه وتحقيق المنفعة المشتركة والمكاسب للجميع.

ثانيا: مبدا التنمية والتعاون المشترك والتكامل الاقليمي في الدول المشتركة بالمورد (بين دول النيل الشرقي)

ثالثا: حسن النية في القيام بتنفيذ الالتزامات الدولية التي تخص المياه المشتركة وعدم التسبب بالضرر بالدول وهذ يعني أنه يجب على الدول ان تنفذ الاجراءات كافة بصورة صحيحة من أجل عدم الاضرار بالدول الاخرى .

رابعا: مبدا الاستخدام المنصف والعادل وهو يُعدّ من المبادئ المهمة في القانون الدولي ولاسيما في مجال استخدام الموارد المائية بين الدول من اجل تجنب النزاعات بينهم ومن اجل تنفيذ مبدا الاستخدام المنصف والمعقول.

**نستخلص** مما تقدم أن ما اشارت اليه هذه الاتفاقيات يمكن ان يخلق مبادئ عامة في القانون الدولي ، وذلك لأنها جاءت بمبادئ مشتركة لصالح الدول التي لها مورد مائي مشترك من خلال الاشارة الى هذه الاتفاقيات نجد أنها تشير الى مبادئ متشابهة قد نصت عليها الاتفاقيات الجماعية وهي مثلا .

١-إلاشارة الى الاستخدام المنصف والمعقول للموارد المائية .

٢-الاعتراف بحقوق الدول المشتركة بالمورد المائي وعدم القيام باي ضرر للدول الاخرى من جراء اقامة المنشآت والمشاريع على النهر الدولي .

٣- عدم القيام بأي عمل يؤدي الى تحويل مجرى النهر الطبيعي .

٤- عمليات الاخطار والتشاور الموافقة على المشاريع فيما بين الدول المشتركة بالمياه والتعويض في حالة الضرر .
٥- عقد الاتفاقيات الدولية والضرورية من أجل تعزيز العلاقات فيما بينهما وتشكيل اللجان الازمة من اجل تنفيذ الخطط والبرامج التي تتوصل اليها .
إذ ان هذه المبادئ التي نصت عليها هذه الاتفاقيات هي مبادئ تحدد ملكية الدول للموارد المائية اذا التزمت بها الدول في تعاملاتها.

**الخاتمة**

بعد ان بينا دور الاتفاقيات الدولية في توزيع ملكية الموارد المائية المشتركة عن طريق الاحكام التي جاءت بها والاسس الخاصة التي يتم على اساسها الانتفاع بالمياه المشتركة فضلا عن وضع الاحكام الخاصة بحل النزاعات الدولية بينهما والتي عن طريقها توصلنا الى بعض الاستنتاجات والمقترحات الاتية

**الاستنتاجات**

١-جميع الاتفاقيات الدولية جاءت بالمبادئ نفسها ،وهي ايضا ما نصت عليه القواعد من حيث الاستخدام المنصف والمعقول وعدم الاضرار بين الدول المتجاورة والتعاون الذي يشمل الاخطار والتشاور ، وتبادل المعلومات بين الدول في ما يخص الموارد المائية المشتركة.
٢- إن اغلب الاتفاقيات الدولية تخصص مواد وبعضها فصول تبين فيه كيفية حل النزاعات التي تنشأ بين الدول ، وهذا يؤكد حرص الدول على حل نزاعاتها بالوسائل السلمية، اذ ان بعض النزاعات وصلت لمرحلة خطرة اما فيما يخص اتفاقية ١٩٩٧ فقد طرحت وسائل تناسبها وتتفق مع طبيعة النزاع عن طريق وجود ملحق خاص بالتحكيم الذي وضع بطريقة سليمة ذات طبيعة قضائية في حل النزاعات
٣- ان اتفاقية ١٩٩٧ قد جرت صياغتها بشكل مرن وبأسلوب مراعي للعوامل المتنوعة منها العوامل البشرية والمناخية والعوامل المرتبطة بالتطورات العلمية ، وذلك لكي تكون مرجع للدول ونقطة الشروع عند قيامها بأبرام الاتفاقيات الثنائية لكن لم تعمل على التأكيد بأهمية الضرر واجبار الدول على جبر الضرر فضلاً عن انها اكتفت بالمياه الجوفية المحصورة دون ان تشير الى المياه الجوفية المتجددة

**المقترحات**

١- نقترح اعادة النظر في نصوص اتفاقية ١٩٩٧ والتأكيد على الزام الدول بجبر الضرر وليس مجرد التخفيف عن الضرر حتى لا تستهين الدول بشدة الضرر ، واعادة تعريف المجرى المائي ليشمل المياه الجوفية المتجددة وليس المحصورة فقط لان كلاهما يعدّ من الموارد المائية.
٢- العمل على عقد الاتفاقيات الدولية بين الدول المشتركة بالموارد المائية تبين كيفية توزيع المياه بشكل عادل ويضمن مصالحها فضلاً عن حث الدول وتشجيعها على

التعاون فيما بينها وتنمية العلاقات حتى لا تحدث نزاعات في المستقبل حول المياه المشتركة.

٣- تفعيل دور مجلس الامن في التدخل لحل النزاعات الدولية الناشئة عن ملكية الموارد المائية ، على أن يكون تدخله من دون طلب أي طرف في النزاع تحت طائلة حفظ السلم والامن الدوليين لمنع حدوث اي كوارث وحروب بين الدول.

٤- العمل على انشاء منظمة دولية تضم جميع الدول تختص بالمياه فقط وتعمل على تقريب وجهات النظر بين الدول المتنازعة وتستخدم الطرق الدبلوماسية بين الدول ، وان تعمل على انشاء اطار مؤسسي يعمل على تسوية النزاعات بين الدول بصورة سلمية وانشاء مركز متخصص بمعالجة قضايا المياه في كل دولة ،وان يعمل هذا المركز بتزويده بالتقارير والمعلومات عن احوال المياه فضلاً عن تشكيل نظام انذار مبكر من اجل اخذ الاحتياطات اللازمة في حالة وجود خطر.

**الهوامش**

[١] ) قرار الجمعية العامة بخصوص اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية في الدورة رقم ٥١ في عام ١٩٩٧ رمز الوثيقة **A/RES/51/229**

[2] ) مرتضى جمعة حسن ، اهمية انضمام العراق لاتفاقيتي الامم المتحدة للمجاري المائية العابرة للحدود الدولية لعام ١٩٩٧ واتفاقية ١٩٩٢والخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية الدولية العابرة للحدود والبحيرات ،وزارة الموارد المائية ص٢-ص٤

[٣] ) اذ ذكرت هذه المبادئ في قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ وقواعد برلين ٢٠٠٤ وايضا القرارات الصادرة من معهد القانون الدولي في سالزبورغ ١٩٦١ وايضا اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود لعام ١٩٩٢ وغيرها من الاتفاقيات

[٢] ) المرفق الخاص باتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧ **A/RES/51/229 Page3**

[٥] ) المصدر نفسه .

[٦] ) جابر فهمي عمران ، المجاري المائية الدولية الانهار والقنوات في اطار القانون الدولي العام ، ط١المكتب الجامعي الحديث للنشر ٢٠١٧،ص٢٠٥

[٧] )حولية لجنة القانون الدولي عن اعمال دورتها الثامنة والاربعين ١٩٩٦ تقرير مجموعة العمل في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن الاضرار الناتجة عن اعمال محظورة وفقا للقانون الدولي **A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part 1)**

[٨] )حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨٧ المجلد الثاني، الجزء الاول، الوثيقة **A/CN.4/406Add.2KAdd I,** ص٣١

[٩] ) اتفاقية الامم المتحدة لاستخدام المجاري المائية في الاغراض غير الملاحية، الوثيقة ٨٦٩-٥١ -a- ٢١-٤-١٩٩٧ ص٩

[١٠] ) المادة ٢الفقرة ١ من ميثاق الامم المتحدة الذي جاء فيه "تقوم الهيئة على مبدا المساواة في السيادة بين جميع الدول "

[١١] ) ينظر المادة الخامسة من اتفاقية ١٩٩٧

[١٢] ) دعاء رحمن حاتم ، التنظيم القانوني المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية رسالة ماجستير في كلية القانون جامعة القادسية ،٢٠١٨ ، ص٥٨

[١٣] ) ينظر المادة السادسة من الاتفاقية ١٩٩٧

١٤) ينظر المادة الخامسة من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ . وقد اشارت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات لعام ١٩٩٢ في المادة الثانية الفقرة (ج) الى الاستخدام المنصف والمعقول ايضا ، إذ نصت على "ضمان استخدام المياه العابرة للحدود بطريقة معقولة ومنصفة ،على ان يراعي على وجه الخصوص طابعها العابر للحدود في حالة الانشطة التي تسبب او يحتمل ان تسبب اثاراً عابرة للحدود "

[١٥] )نصت المادة الثالثة ، من القرار الصادر عن سالزبورغ في عام ١٩٦١ "اذا كانت في خلاف بشأن نطاقها في الانتفاع فان التسوية يمكن ان تتم على اساس الانصاف مع اعطاء اعتبارات خاصة لكل منها فضلا عن الظروف الاخرى ذات الصلة"

[١٦] )نصت المادة السابعة من اتفاقية ١٩٩٧ الى "١- تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل اراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الاخرى ٢- ومع ذلك فانه متى ما وقع ضرر ذو شأن لدولة اخرى من دول المجرى المائي ، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر، في حالة عدم

وجود اتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥،٦ وبالتشاور مع الدول المتضررة من اجل ازالة او تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسالة التعويض "

[١٧])غسان الجندي ، الوضع القانوني للمجاري المائية ، ط١، دائرة المكتبة الوطنية ،٢٠٠١ ، ص٢٢

[١٨])سعيد سالم جويلي ،قانون الانهار الدولية، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي الثالث الذي ينظمه مركز دراسات المستقبل بجامعة اسيوط ،حول موضوع المياه العربية وتحديات القرن الحادي والعشرين في الفترة من ٢٤-٢٦تشرين الثاني١٩٩٨ ،ص٣

[١٩])ينظر المادة الثامنة من اتفاقية ١٩٩٧

[٢٠]) جابر فهمي عمران، المصدر سابق ص٢٥٤

**٣. Declaeation of Madrid , 20 April 1911**

[٢٢])المادة التاسعة من اتفاقية استخدام المجاري المائية عام ١٩٩٧ بالإضافة الى المادة السادسة من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية لعام ١٩٩٢ نصت الى " تتيح الاطراف تبادل المعلومات على اوسع نطاق وفي اقرب وقت ممكن ،بشأن المسائل المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية " اما اتفاقية ١٩٩٢ نصت في المادة (١٣)على "١- في اطار الاتفاقيات ذات الصلة او غيرها من الترتيبات بموجب المادة ٩ من هذه الاتفاقية ،تتبادل الاطراف المتشاطئة البيانات المتاحة الى حد معقول بشأن جملة امور تشمل ما يأتي :

أ- الاحوال البيئية للمياه العابرة للحدود

ب- الخبرة المكتسبة في تطبيق وتشغيل افضل التكنولوجيات المتاحة ونتائج البحث والتطوير

ج- البيانات المتعلقة بالانبعاثات والرصد

د- التدابير المتخذة والمزمع اتخاذها لمنع الاثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها

ه- التصاريح او الانظمة التي ترصدها السلطة المختصة او الهيئة الملائمة فيما يتعلق بتصريف المياه الاسنة

٢- في سبيل مواءمة حدود الانبعاث، تقوم الاطراف المتشاطئة بتبادل المعلومات بشأن انظمتها الوطنية

٣- اذا طلب احد الاطراف المتشاطئة من طرف متشاطئ اخر تقديم بيانات او معلومات غير متوفرة لديه يسعى هذا الطرف الى الامتثال للطلب ولكنه قد يشترط قيام الطرف مقدم الطلب بدفع رسوم معقولة لجمع هذه البيانات او المعلومات ومعالجتها عند الاقتضاء ....."

[٢٣])ينظر المادة ١٢ من اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧

[٢٤]) ينظر المادة ١٣ من الاتفاقية ١٩٩٧

[٢٥])ينظر المادة ٣٣ من اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية

[٢٦]) ينظر الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من اتفاقية استخدام المجاري المائية للأغراض غير الملاحية

١) نقلا عن عز الدين علي الخيرو ، الفرات والقانون الدولي ،دار الحرية للطباعة، بغداد ،١٩٧٦، ص٥٧

[٢٨]) نقلا عن صاحب الربيعي ،ازمة حوض دجلة والفرات ،دار الحصاد للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٩ ص٣٦

[٢٩]) نقلا عن احمد موسى ، على هامش مركز مصر في مسألة مياه النيل ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ١٤ ، ١٩٥٨، ص٤٦

[٣٠]) نقلا عن جعفر خزعل جاسم ، قواعد استغلال الأنهار الدولية ،رسالة ماجستير،كلية القانون–جامعة بغداد،١٩٩٣ص ٢٧

٣)سلمان شمران العيساوي ، ازمة مياه الرافدين بين اطماع الجوار الجغرافي والقانون الدولي ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت لبنان، ،٢٠١٦ ، ص١١٢

[٣٢])نقلا عن.سموحي قوق العادة ، القانون الدولي العام ، مطبعة الانشاء دمشق ،١٩٦٠ص٣٧٨

[٣٣])نقلا عن صاحب الربيعي ، ازمة حوض دجلة والفرات ،دار الحصاد للطباعة والنشر ، دمشق ١٩٩٩.وايضا القانون الدولي وأوجه الخلاق والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط ،الطبعة الأولى، السويد ،استولكهوم.٢٠٠٤ص٣٦

[٣٤]) نقلا عن سموحي قوق العادة ، مصدر سابق ص٣٧٩

**4. S.P. SUBEDI.the conclusion of the mahakali and ganges river treaties . op citeK A.J.I.L 1999 p955**

[٣٦])نقلا عن سلمان شمران العيساوي ،مصدر سابق ،ص١١٢

[٣٧])نقلا عن سليمان عبد الله إسماعيل ، السياسة المائية لدول ، حقوق دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية ، مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، ٢٠٠٤ ، ص٢٤٥

[٣٨])نقلا عن صاحب الربيعي، مصدر سابق ص٤٠

[٣٩])فؤاد قاسم الامير ،الموازنة المائية في العراق ،ص دار الغد للنشر ، بغداد ٢٠١٠ ص ٢١٥

[٤٠]) صاحب الربيعي ، مصدر سابق ص٤٢

[٤١])ينظر المادة الثالثة من الاتفاقية بين الاتحاد السوفيتي سابقا وايران لعام ١٩٥٧

٤)نقلا عن سليمان عبد الله إسماعيل ،مصدر سابق ،ص٢٥٨

[٤٣])فاطمة حسن شبيب السامرائي ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية منازعات الحدود البحرية ،رسالة دكتوراه في كلية القانون جامعة بغداد ٢٠٠٨ ،ص ٣٣

[٤٤])نقلا عن جعفر خزعل جاسم ،مصدر سابق ،ص ٣٨

[٤٥])نقلا عن سليمان عبد الله اسماعيل ، مصدر سابق ، ص٢٥

[٤٦])مداولات الندوة العربية حول الأسس القانونية الدولية للمياه المشتركة،دمشق، في ١٥-١٧ كانون الثاني ٢٠٠ص٧٣

[٤٧])نقلا عن عبد العزيز المصري ، الاساس القانوني والاعراف التي تحكم تنظيم استخدام الموارد المائية المشتركة، ورقة عمل قدمت الى المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والاراضي القاحلة بالتعاون مع البنك الاسلامي للتنمية ، دمشق ١٧/١/٢٠٠٢ ص١٩

(٤- MARIAN L NASH , U.S. MARITEM BOUNDARIES WITH MEXICO , CUBA , AND VENEZUELA , A . J .I .L , VOL . 75 , 1981 , P 161.

[٤٩])نقلا عن جعفر خزعل ،مصدر سابق ص٣٠

(٢- WILAM E. BUTLER, THE SOVIET UNION AND THE CONTINENTEL SHELF, A. J. I L, VOL. 63 , 1969 , P 107 .

- كما وقع الاتحاد السوفيتي اتفاقيات اخرى مع بريطانيا والنرويج والمانيا واليابان تناولت مواضيع استغلال الموارد الطبيعية وعمليات الصيد على الرغم من أن الاتحاد السوفيتي كان قد اصدر مرسوم سنة ١٩٣٥ حصر بموجبه حق الاستغلال للثروات وعمليات الصيد بالحكومة السوفيتية فقط انظر

- WILAM E.BUTLER , THE LEGAL REGIME OF RUSSIAN TERRITORIAL WATERS , A .J. I. L, VOL . 62, 1968 , P72-73.

[٥١])المادة الاولى والثانية من اتفاقية اعلان المبادئ في ٢٣ مارس٢٠١٥